

حكم إجابة الدعوات التي فيها بعض المنكرات

وسئل وفقه الله -تعالى- ما حكم إجابة الدعوات التي يحصل فيه بعض المنكرات مثل المراوبس والطبول علما بأن الداعي إلى حضورها من المقربين، وفيها تلك المنكرات؟ فأجاب: لا يجوز إجابة مثل هذه الدعوة مع ظهور هذه المنكرات، وكذا إذا ظهر شرب الخمر أو الدخان، أو الأفلام الخليعة، أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو التبرج والسفور، لكن إذا كنت قادرا على إزالة المنكر أو تخفيفه، أو إذا حضرت احترامموك وتركوا هذه المنكرات فعليك الحضور لذلك، وإلا فلا تحضر ولو كان من الأقارب إلا بشرط إزالة المنكرات.